ردّ بان كراهتها لامر خارج لا يقتضي كراهتها وسنيتها ويقيم
قطعا للفائته المفروضه ولا يوذن لها في الجديد لزوال الوقت
ولانه صلى الله عليه وسلم فاته صلاة يوم الخندق فقضاها ولم
يوذن لها وجاز لهم تاخيرها لشغلهم بالقتال ولم تكن قد
نزلت صلاة الخوف والقديم يوذن لها قال م ر اي حيث تفعل
جماعة كالموداة وعلى ما نقله عن الرافعي من اقتصار الجمهور
في المؤداة على انه يوذن يجري القديم هنا على اطلاقه كما افاده
الشارح انتهى وقال الشيخ يوذن لها جماعة او فرادى ولا ينافيه
القديم السابق للاختلاف فيه بل قيل انه جديد لا قديم انتهى
وعلم من قول م ر وعلى ما تقدم عن الرافعي الخ انه لا اختلاف بينه وبين
الشيخ هنا قلت القديم اظهر والله اعلم وهو انه يوذن لها ولو
منفردا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما فاته الصبح بالوادي سار
قليلا ثم نزل فاذن بلال فصلى ركعتين ثم صلى الصبح وذلك بعد الخندق
فالاذان على الاول الجديد حق للوقت وعلى القديم الاظهر حق للفرض
فان كان عليه فوائت واراد قضاها متواليه لم يوذن لغير الاولى
بلا خلاف تخ بدلها على الخلاف المتقدم ويقيم للباقي فان فرق بينها
اذن لكل ان طال فصل عرفا بين كل والا فللاولى كما لو جمع تاخيرا
مطلقا او بدا بغير ذات الوقت وكذا ان قدمها ما لم يدخل وقت
الثانيه قبل فعلها فيوذن لها لزوال التبعيه او بين مؤداة
فائته ومؤداة اذن لاولاهما فان قدم الفائته على وقت المؤداة
واذن لها فدخل وقت المؤداة اذن لها ايضا كما لو اذن لمؤداة
اخر الوقت فدخل وقت اخرى عقب سلامه وسوا قصد
الجمع التوالي ابتداء اولا فلو اذن لمؤداة فتذكرها وفعلها فتذكر
عقب سلامه فائته لم يوذن لها لان المذكر ليس بوقت حقيقي
ويندب لجماعة النساء والخناثا الاقامة اذ لا رفع فيها يخشى
منه

منه محذور فتقيم احداهن كما لو صليت وحدها ولو اقامت
لرجال وخنثى لم يصح لا الاذان على المشهور لما فيه من الرفع
فيخشى منه افتتان وللتشبه بالرجال ومن ثم حرم رفع
صوتها به ان كان ثم اجنبي يسمع وحرم عليه سماعه وفارق
رفعها بالغنا والتلبية وسماع الاجنبي لهما حيث لا فتنة
بان المؤذن يسن الاصغا والنظر اليه وكلاهما مفتن فيؤدي
الى محذور باستماع ما يخشى منه الفتنة والغنا كسماعه مكروه
والتلبية تطلب من كل محل مشغول بتلبية نفسه وايضا الغنا
من وضع النسا فلا تشبه فيه والاذان مختص بالرجال ففيه
تشبه بهم وانما قيد بسماع الاجنبي لان التشبه لا يحصل الا
به وايضا الاذان عباده وهي ليست من اهلها والغنا ليس
بعبادة هذا في اذانها للرجال او خنثى محارم وغيرهم اما
لنفسها او لنسا او خنثى لمثله بقدر ما يسمعهن فلا يكره
وكان ذكرا لله تعالى وان قصدت الاذان وفارق ما ياتي
من حرمته قبل الوقت بقصده بان ذاك فيه منابذة صريحة
للشرع بخلاف هذا واخذ م ر من المجموع الفروق السابقه
عدم حرمة رفعها بالقراة في الصلاة وغيرها وان
ندب الاصغا الى القراة قال وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى
والاذان اي معظمه مثنى معدول عن اثنين اثنين اذ
التكبير اوله اربع والتوحيد اخره واحد والاقامه فرادى الا لفظ
الاقامة للخبر المتفق عليه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة الا الاقامة اي لانها مصرح بالمقصود والا التكبير
فانه يثنى اولها واخرها لانه على نصف لفظه في الاذان
فكانه افرد ولذا سن جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس
اي مع وقفه لطيفه على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى

Copy… Sa… University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)